مدى الاستغناء بالمباشرة والتسبب في الفعل الضار عن علاقة السببية

The Extent of Dispensing with Direct and Causing the Harmful Act by a Causal Relationship

محمد يحيى عبدالرحمن المحاسنة*

الملخص

القانون المدني الأردني ونقلا عن الفقه الإسلامي قسّم الفعل الضار إلى مباشرة وتسبب ، وجعل تحقق المسؤولية بلا شروط مع المباشرة، واشترط التعدي كحد أدنى في التسبب ، وهو بذلك يجعل الإضرار بالمباشرة كافيا بذاته لتحقق المسؤولية دون شروط ، وهذا يدل على أن هذا التقسيم يؤدي الى الاستغناء عن علاقة السببية كركن في المسؤولية، إلا أن الأمر لم يتضح بجلاء حتى الآن في أحكام القضاء ، ولذلك كان هذا البحث لبيان ما إذا كان يمكن الاستغناء بالمباشرة والتسبب عن علاقة السببية .

الكلمات الدالة: وظيفة المباشرة، الاستغناء عن علاقة السببية، التعمد، وظيفة التسبب، التعدي، الخطأ.

Abstract

The Jordanian civil law quoting from the Islamic Jurisprudence divided the harmful act into direct and causing act and made the responsibility incurred without conditions with the direct and stipulated the transgression as a minimum withe the caused and by this it makes no harm in the direct action sufficient in itself to active responsibility without conditions. This indicates that this division leads to dispensing with causal relationship as a pillar of responsibility but this issue has not been clearly evident in the Jordanian judiciary rulings, and therefore this research was conducted to show if it is possible to dispense with direct and causing the harmful act by a causal relationship.

Keywords: The Function of the Direct, The Function of the Cause, Dispensing with Causal Relationship, Intentionality Infringement, Error.

* **كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية سابقاً.** **تاريخ استلام البحث 2020/12/27 وتاريخ قبوله 2021/1/28**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المقدمة

إشكالية الدراسة:

إشكالية هذه الدراسة تتمثل في (إن القانون المدني الأردني استبعد كون علاقة السببية ركنا في المسؤولية التقصيرية في حالة الفعل الضار الذي يتم بالمباشرة ، حيث ورد النص في المادة 257 على أنه إذا كان الفعل بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، ومع ذلك يتكلم القضاء الأردني عن علاقة السببية كركن في المسؤولية) . هذه الإشكالية نتجت عن تقسيم الفقه الإسلامي فعل الإضرار الموجب للضمان إلى مباشرة وتسبب ، واعتبر أن المباشرة لا شرط للضمان معها، واشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر مع التسبب ، ووضع المشرع الأردني هذه الأحكام في القانون المدني الأردني في المواد 256 ، 257، 258 ، باب الفعل الضار، والمسؤولية المدنية في القوانين المقارنة تثبت بثلاثة أركان عمل غير مشروع وضرر وعلاقة سببية بينهما ، والمشرع الأردني يقول بأن مسؤولية المباشر بلا شروط.

أهداف الدراسة:

أولا: إيضاح أن المشرع الأردني أراد الاستغناء عن علاقة السببية، وهذا الاستغناء لا يعني عدم وجود علاقة سببية في الواقع ، لكن الذي يحصل هو أن المباشرة والتسبب كانا وسيلتين بتحققهما تكون علاقة السببية موجودة ضمنا ولا يلزم عناء البحث عنها.

ثانيا :- إيضاح أن الحالة الأخيرة مع التسبب وهي أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر هي الحالة الوحيدة التي بشأنها يتم الاعتداد بعلاقة السببية.

ثالثا: إيضاح أن المشرع الأردني ونقلا عن الفقه الإسلامي إنما جعل للمباشرة والتسبب وظيفة تغني عن وظيفة علاقة السببية كركن في المسؤولية التقصيرية .

الدراسات السابقة:

مع وجود دراسات سابقة تناولت المباشرة والتسبب على شكل رسائل أو أبحاث إلا أن إشكالية هذه الدراسة لم تكن موجودة في أي من هذه الدراسات، ويمكن القول بأن لا دراسات سابقة في هذا الموضوع.

منهجية البحث:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص.

ولتوضيح هذه المفاهيم كان هذا البحث الذي سنقسمه إلى ثلاثة مباحث ، نخصص الأول منها لبيان حقيقة مفهوم المباشرة والتسبب ، والمبحث الثاني سنخصصه لبيان وظيفة المباشرة والتسبب، وأما المبحث الثالث فسنخصصه للمباشرة والتسبب وتطبيقات القضاء الأردني .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المبحث الأول
حقيقة مفهوم المباشرة والتسبب

سنفرد لهذا المبحث مطلبين، الأول منهما لبيان حقيقة مفهوم المباشرة، والثاني لبيان حقيقة مفهوم التسبب.

المطلب الأول: حقيقة مفهوم المباشرة:

المباشرة لغة هي الملامسة والوصل[1] ، وتعني اصطلاحا فعل متولي الأمر بنفسه ، وإلى هذا المعنى ذهب صاحب شرح المجلة (الباز) الذي قال بأن المباشر هو من يلي الأمر بنفسه[2] ، وهذا المعنى الاصطلاحي هو المعنى الذي نرجح ، لأن به تتحدد علة الهلاك من غير جهد ، وهو معنى أوسع وأشمل لحالات المباشرة مما قال به الأحناف بأن المباشرة هي إيصال الآلة بمحل التلف[3] ، فالمعنى الأول (تولي الأمر بالنفس) يتسع لحالات يأخذ فيها الفاعل الأمر على عاتقه لإحداث نتيجة الفعل الضار ، وهو يظهر بمظهر المتسبب، وهي الحالات التي اضطرت الفقه إلى إيجاد استثناءات على حكم إضافة المسؤولية إلى المباشر عند اجتماعه مع المتسبب [4] ، وهي الحالات التي يجزم فيها بأن دور المتسبب كان أكثر قربا إلى النتيجة من دور المباشر للفعل .

وعليه فإن الحالة التي يصدم فيها سائق سيارة مسرعة سيارة أخرى متوقفة ويقذفها إلى الأمام فتصدم سيارة ثالثة وتلحق بها الأضرار ، هذه الحالة إذا أخذت على معنى المباشرة بأنها إيصال الآلة بمحل التلف ، فإن سائق السيارة المتوقفة يكون هو المباشر، ثم يضطر من يطبق القانون إلى اللجوء إلى الاستثناءات لتحميل المسؤولية إلى المتسبب لوضوح دوره في إحداث النتيجة، أما معنى تولي الأمر بالنفس بالنسبة للمباشر فإنه يجعلنا نتقبل فكرة أن السائق المسرع الأول الذي صدم السيارة الواقفة هو المباشر، وإلى هذا المعنى ذهبت محكمة التمييز الأردنية [5] في حكم لها جعلت فيه المسؤولية على سائق ظهر بمظهر المتسبب في الحادث لكن المحكمة اعتبرته مباشرا وأضافت المسؤولية إليه تطبيقا للمادة 258 مدني أردني التي تجعل الضمان على المباشر عــند اجتماعه مع المتسبب. ويذهب الفقه الإسلامي إلى ما يؤكد هذا المعنى للمباشرة، وذلك عندما حدد للمباشرة نوعان وهما مباشرة العلة ومباشرة الشرط [6]، وأوضح جانب من الفقه معنى مباشرة العلة بقوله [7] إن العلة هي ما لا واسطة بينه وبين التأثير، ومثاله أن يمسك الفاعل إناء غيره ويكسره بيده فهو مباشر علة، أما مباشرة الشرط فهي عندهم ما يتوقف عليه الشيء وجودا أو صفة دون أن يكون جزءا منه حقيقة ، بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، وأفضل مثال يجمع مباشرة العلة ومباشرة الشرط هو قطع حبل القنديل، فقاطع الحبل مباشر علة بالنسبة لقطع الحبل ، وهو مباشر شرط بالنسبة إلى كسر القنديل لأن قطع الحبل شرط لسقوط القنديل وانكساره ، ولذلك فإن هذه

---

(1) الفيومي _ أحمد بن محمد المقري _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. ط 1 _المطبعة الأميرية _ القاهرة _سنة 1921،ج1، ص 49.

(2) الباز _ سليم رستم _ شرح المجلة _ ط3 _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ سنة 1882 _ ص 60.

(3) الكاساني _ أبو بكر مسعود _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ ط2 _ دار الكتاب العربي _ بيروت سنة 1982 _ ج7 _ ص 165.

(4) الزرقا _ مصطفى _ الفعل الضار والضمان فيه _ ط1 _ دار القلم _ دمشق _ سنة 1988 _ ص87.

(5) محكمة التمييز الأردنية _ رقم 245 / 1986 _ هيئة خماسية _ تاريخ 1 / 4 / 1986 _ مجلة نقابة المحامين _ سنة 1986 _ ص 1260.

(6) الزيلعي _ فخر الدين _ 1315 هـ _ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار العرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة بلا، ج1، ص 147 .

(7) القاضي _ منير _ شرح المجلة _ ط بلا _ مطبعة الخيرية والمعاني _ بغداد _ سنة 1947 _ ج2 _ ص312.

الصورة من الفعل لديهم هي مباشرة[1] ، وهو نفس المثال الذي ذكر في بعض كتب القانون باعتباره فعل تسبب بالنسبة لكسر القنديل[2] .

المطلب الثاني: حقيقة مفهوم التسبب:

التسبب اصطلاحا لدى الفقه [3] يعني: (ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فيوجد الحكم عنده لا به)، وقالوا بأن السبب لا تأثير له في الوجود بل هو وسيلة كالحبل يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر ، فليس هو المؤثر في الإخراج بل المؤثر حقيقة هو جهد وحركة المستسقي للماء ، إنما هو (الحبل) وسيلة يتوصل بها إلى الماء، وعرف الأحناف التسبب في مجلة الأحكام العدلية المادة (888) بقولهم (هو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ، ويقال لفاعله المتسبب [4] .

فالتسبب يحصل بفعل هو الذي يمهد ويسهل للوصول إلى النتيجة من خلال تمكين المباشر للفعل الأول من الوصول إلى النتيجة ، التي لولا التسبب لكان هنالك احتمال أن لا يصل المباشر للفعل الأول إلى النتيجة، وعرفه جانب آخر من الفقه [5]بقوله هو (عندما يكون الضرر ناتجا ليس عن السبب الأصلي مباشرة بل عن علة أخرى متوقع حدوثها غالبا من هذا السبب على جري العادة). ومن خلال هذه التعريفات تظهر أهم سمة في التسبب التي أدت إلى وجوب أن يلمحها جانب من الفقه [6]ويشير إليها بقوله (وعليه فإن التسبب لا يكون من القوة بمكان لأن يوجد النتيجة وإنما يوجد التسبب وضعا يترتب على وجوده الضرر ، وأن فعل الجاني لا يستقل بإحداث النتيجة وإنما يشترك معه عوامل أخرى)، ولذلك كان تعريف الشافعية يصب في اتجاه هذا المعنى ويكشف أيضا عن سمة التسبب هذه، وقد عرفوا التسبب بقولهم [7] هو (ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله) وقالوا أيضا هو (إيجاد علة المباشرة)، ومما لا شك فيه أن ما يظهر من التسبب كمفض إلى الضرر أن يتوسط بين الفعل الأول والنتيجة فعل آخر أو علة يوجدها الفعل الأول، وهو يضعف ارتباط الفعل الأول الأصلي بالنتيجة إذا ما قورن بالمباشرة، ففعل المباشرة مفض إلى النتيجة لا محالة وهو علتها . والملاحظ هنا أن فعل المتسبب يتصل بالنتيجة، لكنه من حيث الارتباط بها وجعله علة لها هو أقل قوة وارتباطا من فعل المباشرة ، وهذا الأمر ترتب عليه أن جعل الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني يتطلبا شروطا في التسبب حتى يكون المتسبب ضامنا للضرر، وذلك من أجل التأكد من قوة دور التسبب في إحداث النتيجة، في حين أنهما أي الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني لم يذكرا أي شرط

---

(1) الحياري _ عمر هاشم _ الضمان بالتسبب في القانون المدني الأردني _ دراسة مقارنة _ رسالة دكتوراة _ جامعة عمان العربية للدراسات العليا _عمان الأردن _ سنة 2006 _ ص22.

(2) سلطان _ أنور _ مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني _ ط1 _ منشورات الجامعة الأردنية _ سنة 1988 _ ص 247 .

(3) الدمشقي _ الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى _المدخل إلى مذهب الإمام أحمد _ ط بلا _ إدارة الطباعة المنيرية _ القاهرة _ سنة بلا ج3 _ ص241 .

(4) مجلة الأحكام العدلية (المادة 888) .

(5) المحمصاني _ صبحي _ النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية _ ط3 _ دار العلم للملايين _ بيروت سنة 1983 _ ص 197 .

(6) الحياري _ عمر هاشم _ المرجع السابق _ ص 20 .

(7) الدمشقي _ المرجع السابق _نفسه .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

مع المباشرة ليكون المباشر ضامنا للضرر، ولم يكن ذلك إلا لأن المباشر يتولى الأمر بنفسه ولا يحتمل أن يكون له شريك أو معاون في إحداث النتيجة، وأنه مع التسبب هنالك إمكانية قائمة دائما على إمكانية أن يكون هنالك شيء ما تدخل وكان من الممكن أن يكون له دور، وهذه الشروط التي تطلبها الفقه الإسلامي والمشرع الأردني في التسبب لم تكن إلا من أجل التأكد من وجود الرابط بين فعل المتسبب والنتيجة وجعل المتسبب هو المسؤول عنها، أو لأن ارتباط فعل المتسبب كان أقوى من العوامل الأخرى ليكون هو المسؤول.

ومن هنا يمكننا أن نستنتج أن تنظيم فكرة المباشرة والتسبب إنما كان ليقوما بوظيفة ودور علاقة السببية، وهو لا ينفي وجود السببية ، وإنما يعني إيجاد أدوات أسهل للاستدلال على الارتباط فيما بين الفعل الفاعل والنتيجة المتمثلة بالضرر.

المبحث الثاني

وظيفة المباشرة والتسبب

سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لبيان وظيفة المباشرة ، والمطلب الثاني سيكون لبيان وظيفة التسبب، وأما المطلب الثالث فسيخصص لبيان دور اجتماع المباشرة والتسبب في الاستدلال على الوظيفة.

المطلب الأول: وظيفة المباشرة:

تنص المادة 256 من القانون المدني الأردني على (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، والمادة 257 على أن (1. يكون الإضرار بالمباشرة والتسبب. 2. فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإن كان بالتسبب فيشترط التعدي أو العمد أو يكون الفعل مفضيا إلى الضرر)، وتحليل هذه النصوص يفضي إلى القول بما يلي:

أولا : إن المادتين 256 و 257 تكلمتا عن إضرار وليس مجرد فعل ، والإضرار فعل يلحق بالغير ضررا لا محالة ، وعليه فإن القانون الأردني لم يتكلم عن ضمان إضرار عن أي فعل تم بالمباشرة ما لم يلحق ضررا ، والإضرار لا يكون كوصف لفعل إلا اذا كان الفعل غير مشروع ،لأن نتائج الفعل غير المشروع دائما تفضي إلى ضرر وإلا لما وصف بأنه غير مشروع ، وعليه فإننا لا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه عندما قال (كيف يمكن لشخص أن يقوم بأعماله دون خوف في ظل نص المادة 257 من القانون المدني الأردني ، التي تجعل المباشر يضمن الأضرار الناتجة عن فعله ولو كان محقا في هذا الفعل إذ قد يكون الفعل مشروعا ومع ذلك يسأل فاعله عن الأضرار التي تترتب عليه)، فالفعل المشروع لا يوصف بأنه إضرارا ولو كان هدما أو إزالة لبناء بأمر القانون كتنفيذ لحكم قضائي، والمادة 257 عندما نصت على أن لا شرط مع المباشرة لم يكن المقصود مباشرة أي فعل ولو كان مشروعا وإنما مباشرة ما قالت عنه المادة إضرارا وليس مجرد فعل.

ثانيا : إن الإضرار إذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، ولتحديد ما هو الفعل الضار في هذه الحالة وما هو وصفه عندما يكون بالمباشرة ، يمكن البدء من المباشرة التي لا تعدو أن تكون تولي الفاعل للأمر بنفسه وهو محدث النتيجة دون تدخل من شيء آخر، وبهذا الوصف فإن الفعل ينطوي على التعدي كحد أدنى ، ويكون التعدي

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

موجودا ضمنا عند اجتماع الإضرار والمباشرة معا، ولذلك ورد في النص أن لا شرط مع المباشرة ، وعندما يقال لمن يطبق القانون أن لا شرط مع المباشرة إذا أفضت إلى إضرار، فإنما يراد منه أن يتوقف عند هذا الحد ولا يفكر بشرط آخر ليحكم بتحقق المسؤولية ، وما سيتوقف عن التفكير به كشرط آخر وما سينصرف عنه حقيقة هو علاقة السببية، لأننا إن اشترطنا مع المباشرة المفضية إلى ضرر شرط علاقة السببية يكون فعلنا هو من باب لزوم ما لا يلزم، وافتراض التعدي الذي يستنتج من الحكم بالضمان على مباشر الإضرار دون شروط يؤيده جانب من الفقه [1] عندما اعتبر أن المباشرة تقوم علة بذاتها وسببا للإضرار بذاته ، ولا يجوز إسقاط حكم المباشرة بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي ، والإضرار بذاته يتضمن معنى التعدي ، فالإضرار هو تجاوز الحد على حق الغير ، وفي هذا الاتجاه ذهبت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني عندما اعتبرت أن الإضرار مطلوب في عموم الأحوال سواء في المباشرة أو التسبب [2] ، ويرى جانب من الفقه أن افتراض التعدي هو من قبيل الأخذ بقرائن الأحوال والإمارات، وأكثر العلماء يقرون باعتبارها أو الحكم بمقتضاها كما أخذ بها عمر وعثمان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم جميعا [3].

ثالثا: أما بالنسبة لمسؤولية غير المميز فإننا لا نرى في تضمين غير المميز في حالة المباشرة للإضرار خروجا على القاعدة، فغير المميز يمكنه مباشرة الإضرار والتعدي مفترض مع المباشرة ، ولا يدفع هذا القول بأن غير المميز على العموم لا يعرف التعدي ولا يعي مجاوزة الحد ،لأن معيار التعدي عند الفقه هو معيار موضوعي لا يعتد معه بظروف المباشر ، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام [4]الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح والزواجر مشروعة لدرء المـفـاسد ، والغرض من الجوابر جبر ما فات من المصالح وحقوق الله تعالى وحقوق عباده ، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثما ، ولذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكـر والنسيان وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواج فإن معظمها لا يجب إلا على عاص زجرا له عن المعصية.

رابعا : إن الذي مكن الفقه الإسلامي من الاستغناء عن البحث عن علاقة السببية هو تجزئة الفعل إلى نوعين مباشرة وتسببا ، وهذا التقسيم مكن من حصر مزايا في المباشرة وهي التي مكنت من الاستغناء عن البحث عن علاقة السببية رغم عدم إنكار وجودها، وهذا الاتجاه محمود في فن صنعة القانون، لأن من يقدر على استبدال المادي بالمعنوي يذهب إلى الماديات المحسوسة والأسهل في البحث عنها والتعرف على وجودها مما هو معنوي فقط .

المطلب الثاني : وظيفة التسبب:

حددت المادة 257 مدني أردني أن المباشرة والتسبب كلاهما يتم بهما الإضرار ، لكنها في الفقرة الثانية ميزت بينهما حين جعلت المباشر ضامنا بلا شروط ، والمتسبب على خلاف ذلك لا يضمن إلا إذا تعدى أو تعمد أو كان

---

(1) الزرقا _ مصطفى _ المرجع السابق _ ص 40 .

(2) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني _ المرجع السابق _ ص 82 .

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية _ الموسوعة الفقهية _ الكويت_ ح1 _ ص 234..

(4) الشوكاني _محمد بن علي _ نيل الأوطار _ ط بلا _ دار الجيل _ بيروت _ سنة 1937 _ ص 251 .

فعل المتسبب مفضيا إلى ضرر ، ومن خلال ما استعرضناه لمعنى التسبب والمباشرة وتحليل النصوص سنحاول معرفة أسباب الاختلاف في الحكم ، ولماذا كان هذا الاختلاف وفق ما يلي :

أولا : تحليل النصوص يقود إلى القول بأن تمييز التسبب باشتراط التعدي أو التعمد أو يكون الفعل مفضيا إلى ضرر لا يعني أبدا أن المشرع الأردني يقيم المسؤولية على الخطأ ، فالمستقر الثابت من خلال تقرير مسؤولية المباشر في كل الأحوال ، حتى لو كان الفاعل غير مميز ، كان انطلاقا من قاعدة أن الفقه الإسلامي أخذ بقاعدة جبر ما فات من المصالح بثبوت نسبة الإضرار إلى المباشر للفعل أو المتسبب به ، حتى إنه ألزم الصغير غير المميز والمجنون بجبر الضرر[1] ، وهذا يفضي إلى نتيجة وهي أنه من غير المعقول أن المشرع الأردني أخذ بجبر الضرر وما فات من المصالح في المباشرة وأنه عاد عن القاعدة في التسبب ليجعل المسؤولية مبنية على الخطأ.

ثانيا : ثبت لدينا من خلال هذه الدراسة [2] أن التسبب يكون فيه فعل المتسبب أقل ارتباطا بالنتيجة وحصول الضرر، ومعنى ذلك أننا يجب أن نسلم بأنه في حالة التسبب قد يكون فعل المتسبب هو ما أفضى إلى الضرر فيكون إضرارا (عملا غير مشروع)، أو أن يكون فعل المتسبب غير مرتبط بالنتيجة وبالتالي هو غير مسؤول لأن فعلا آخر غير فعل المتسبب أو علة (سببا آخر) هو الذي أحدث النتيجة، وهكذا يكون فعل المتسبب غير مرتبط بحصول الضرر، ولو أردنا ضرب مثال لذلك فإن من وضع كلابا في مزرعة وأغلق عليها أبواب المزرعة بحيث لا تستطيع الخروج، ووضع التحذير كتابة ورسما على جدران المزرعة وأبوابها بوجود الكلاب الخطرة في داخل المزرعة، فإن الحقت الكلاب أذى بشخص آخر وذلك على احتمالين، الأول أن صاحب المزرعة يكون مسؤولا إن هو نسي الباب مفتوحا فتسللت الكلاب إلى الخارج وألحقت ضررا بالغير، والثاني أن يكون الشخص المضرور هو الذي تسلق سور المزرعة والأبواب مغلقة رغم التحذير وقفز إلى داخلها فألحقت به الكلاب أذى، فلا يكون صاحب المزرعة مسؤولا، فارتباط فعل صاحب المزرعة بالنتيجة في الاحتمال الثاني أقل منه في الاحتمال الأول ، وفي الحالتين كان فعل صاحب المزرعة تسببا، وكان فعله في الحالة الأولى ناتجا عن اهماله وتقصيره بمعنى تعديه وبذلك لم نستطع ربط فعل المتسبب بالنتيجة إلا من خلال التعدي ، ومن هنا يثبت لنا أن التعدي أو التعمد في حالة فعل المتسبب يقومان بفعل علاقة السببية ويؤديان وظيفتها ، ولذلك اشترطا مع التسبب ولم يشترطا مع المباشرة ، والبحث عن تعد أو تعمد هو بحث عن أمور موضوعية وليس تطبيقا لعلاقة السببية باعتبارها ركنا ثالثا يتم استعماله لبيان ارتباط الفعل بالنتيجة ، بمعنى أن البحث كان عن شروط موضوعية في سلوك المتسبب وليس سؤالا صريحا عن علاقة السببية .

ثالثا : أما ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 257 وهو الشرط الثالث الذي تطلب أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر إن لم يكن تعديا أو تعمدا ، هذه العبارة تضيف حالة ثالثة يضمن معها المتسبب غير حالتي التعمد والتعدي، والأرجح أن المقصود منها هو حالة ثالثة وهي حالة التسبب الذي تجري معه العادة بالوصول إلى النتيجة وهي الضرر دون إهمال أو تقصير بمعنى التعدي أو التعمد وإن كان للفعل ارتباط بالنتيجة[3]، والمرجح لدينا أن

---

(1) ابن عابدين _ محمد أمين بن عمر_ رد المحتار على الدر المختار _ ط 3 _ مطبعة مصطفى البابي الحلبي _ القاهرة _ سنة 1984 _ ص274

(2) انظر المبحث الأول من هذه الدراسة .

(3) القرافي _ أحمد بن إدريس الذخيرة ط بلا ___ دار الفكر الإسلامي _ القاهرة _ سنة 1934 _ ص 42 .

العبارة ما أضيفت إلى النص إلا من باب الاحتياط لحالات لا يثبت فيها التعدي أو التعمد وإن كان الفعل فيها يصلح سببا للنتيجة التي هي الضرر ، ولو أردنا افتراض مثال على هذه الحالة ، فإن من يملك قطعة أرض وسط حي جميع مبانيه من القصور والفلل الجميلة لكنه بنى على قطعته بناء بدائيا من حجر وطين لأسباب تتعلق بشخصيته ومزاجه ، في هذه الحالة ومع أن التعدي غير متحقق إلا أن نقصان قيمة المباني المجاورة له علاقة وارتباط وناتج عن فعل المتسبب. ولا تضيف حالة تعدد المتسببين وتوزيع المسؤولية عليهم بالتساوي أو كل بنسبة مساهمته أي معنى إضافي يتعلق بوظيفة التسبب، ولكن تبقى هذه الحالة الأخيرة وهي حالة أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر كشرط للتسبب هي الحالة الوحيدة التي قد تستدعي من القاضي عناء البحث في علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في القانون الأردني.

المطلب الثالث: دور اجتماع المباشرة والتسبب في الاستدلال على وظيفتهما:

نصت المادة 258 من القانون المدني الأردني على أن (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)، وهذه القاعدة محل اتفاق عند جمهور الفقهاء والمذاهب الأربعة[1] ، وقد علل الفقه هذا الحكم على اعتبار أن التسبب عند اجتماعه مع المباشرة لا يخلو أن يكون إلا سببا لا يعمل في إحداث الضرر منفردا عن المباشرة ، وإما سببا يعمل في إحداث الضرر منفردا لكنه صار مغلوبا بوجود المباشرة بأن قطعت أثره في إحداثه ، ويرى جانب من الفقه [2] بأن العبرة بإضافة الحكم إلى المباشر إذا اجتمع مع المتسبب يكمن في أن الفعل ألصق بالمباشر من المتسبب فيكون هو الضامن للضرر ، ولو كان المتسبب متعديا فإن المباشر أولى بتحمل التبعة من المتسبب، ويرى آخر [3]أن المباشر هو علة الضرر في الواقع وهو المؤثر الأقوى في حدوثه ، أما دور المتسبب فهو ضعيف ولم يستقل وحده بالفعل إذا قيس بفعل المباشر.

لكن إطلاق قاعدة إضافة الحكم إلى المباشر عند اجتماعه مع المتسبب، لم يتقبلها الفقه في أحوال أشاروا إليها [4] بالقول أن لا مساغ لتطبيق القاعدة القائلة بتقديم المباشر على المتسبب ، نظرا لانعدام رجحان المباشرة تارة، أو لتناسبها مع التسبب تارة أخرى ، بل يكون الحكم أن يضمن المتسبب على وجه الانفراد حال رجحانه على المباشر، وأن يشترك معه في الضمان عند تناسب فعليهما ويرى جانب من الفقه [5] أن هذا الخروج على القاعدة إنما كان بسبب اجتهادات فقهية لمسائل واقعية وافتراضية حاولوا الإجابة عليها، ولذلك جاءت أحكامهم على شكل أمثلة في أغلبها ، وقد حاول فقهاء المحدثين [6] استقراء هذه الفروع من أجل التوصل إلى معايير تضاف بموجبها المسؤولية

---

(1) عند الحنفية السرخسي _ شمس الدين _ المبسوط _ ط بلا _ مطبعة السعادة _ القاهرة _ بلا تاريخ _ ج 2 ص 72، والمالكية القرافي _ أحمد بن إدريس _ ط بلا _ أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق _ دار إحياء الكتب العربية _ سنة 1923 _ ج2 _ ص 208 ، والشافعية الخطابي _ أحمد بن محمد إبراهيم _ معالم السنن شرح سنن أبي داود _ ط بلا _ المطبعة العلمية _ حلب _ سنة 1931 _ 4 / 7 ، والحنابلة الشوكاني _ محمد علي _ المرجع السابق _ ج7 _ ص 11.

(2) الزرقا _ مصطفى _ المرجع السابق _ ص 147 .

(3) الحياري _ عمر هاشم _ المرجع السابق _ ص 253 _ 256 .

(4) الحياري _ عمر هاشم _ المرجع السابق _ ص 270 .

(5) الحياري _ عمر هاشم _ المرجع نفسه .

(6) الشيرازي _ إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق _ 476 هـ _ المهذب في فقه الإمام الشافعي _ ط بلا _ مطبعة عيسى الحلبي _ القاهرة _ بلا تاريخ _ ج2 _ ص 177 .

إلى المتسبب دون المباشر ، وذكروا ذلك على شكل استثناءات أضافوا فيها الحكم إلى المتسبب إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب ، وإذا توافر سوء القصد في المتسبب دون المباشر، وإذا كان التسبب من قبيل التغرير بالمباشر وكان المباشر معذورا في اغتراره ، وإذا لابس التسبب ما يقتضي تشديد مسؤولية المتسبب، أو لابس مسؤولية المباشر ما يقتضي تخفيف مسؤولية المباشر، وإذا تعذر تضمين المباشر، وإذا كان التسبب بطريقة الإكراه للمباشر، ويرون أيضا إشراك المتسبب والمباشر في الضمان عندما يتساوى التسبب والمباشرة في إحداث الضرر، وقالوا أيضا إن المتسبب لا يضمن مع المباشر إذا كان التسبب لا يعمل منفردا بالإتلاف كما في الحفر مع الإلقاء فإن الحفر لا يعمل شيئا بدون إلقاء ، أما إذا كان التسبب يعمل بانفراده فيشتركان في الضمان ، ومثاله اشتراك شخصين في قيادة دابة سائق وراكب ، فوطئت الدابة مالا لآخر لزمهما الضمان لأن السوق وحده (التسبب) متلف وإن لم يكن على الدابة راكب (والراكب يكون هو المباشر) [1] ومن خلال استعراض هذه الأحكام يتبين لنا ما يلي :

أولا : أن ما ورد من استثناءات على حكم تقديم المباشر على المتسبب في حال اجتماعهما ، فإنها لا تؤثر على وظيفة كل من المباشرة والتسبب ، وهي تأكيد على كل منهما (المباشر والمتسبب) مرتبط بالنتيجة وهي الإضرار.

ثانيا : أن ما ورد من استثناءات على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما إنما كان بسبب وجهة نظر بعض الفقهاء في تعريف المباشرة بضرورة وصول الآلة إلى محل التلف (الضرر) ، وأنه لو أخذ معنى المباشرة على المعنى الذي رجحناه وهو تولي الفاعل للأمر بنفسه ، فإن ذلك يوسع معنى المباشرة ويجعله يشمل الحالات المستثناة التي ذكرت ، فيصبح من يقال له متسببا في هذه الحالات الاستثنائية مباشرا بالتأكيد بناء على توليه للأمر بنفسه، وإننا لو أخذنا بهذا التعريف لما كان هنالك حالات استثنائية على قاعدة إضافة الحكم إلى المباشر عند اجتماعه مع المتسبب .

المبحث الثالث

المباشرة والتسبب وتطبيقات القضاء الأردني

في هذا المبحث سنبين مدى اتصال أحكام القضاء بالمفهوم والوظيفة لكل من المباشرة والتسبب وسيكون ذلك على الخصوص في أحكام محكمة التمييز، لأنها المحكمة التي تمارس وظيفة توحيد المنطق القضائي لدى المحاكم الأدنى درجة، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول للتطبيقات القضائية ومفهوم ووظيفة المباشرة والتسبب، والثاني للتطبيقات القضائية وحالة اجتماع المباشر والمتسبب.

المطلب الاول: التطبيقات القضائية ومفهوم ووظيفة المباشرة والتسبب:

القضاء الأردني في تعامله مع الموضوع خلط بين مفاهيم المسؤولية التقصيرية في القوانين المختلفة خصوصا من حيث تحديد أركان المسؤولية ، فقد ذكرت محكمة التمييز الأردنية أركان المسؤولية التقصيرية في أحد أحكامها وقالت [2] (إن عدم وجود إشارات تحذيرية لوجود الحفرة التي كانت السبب المباشر لانزلاق السيارة وبالتالي فإن أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة بحق سلطة المياه .....) وهي تقصد بالأركان الثلاثة العمل غير المشروع

---

(1) الزيلعي _ المرجع السابق _ ج6 _ ص15 .

(2) محكمة تمييز حقوق _ رقم 1696 / 1999 _ هيئة خماسية _ تاريخ 21 / 3 / 2000 _ منشور لدى مركز عدالة

والضرر وعلاقة السببية ، وهذا يعد خلطا للمفاهيم في المسؤولية التقصيرية بين القوانين المقارنة التي تقيم المسؤولية على الخطأ وبين القانون الأردني الذي أقامها على المباشرة بلا شروط وعلى التسبب إذا اقترن بتعد أو تعمد أو كان الفعل مفضيا إلى ضرر ، ولم يشر القانون الأردني إلى ركن اسمه علاقة السببية أو أنه سيكون ضرورة في وجوده لمقتضيات تفسير النصوص، وإن كانت السببية تحصيل حاصل وموجودة ضمنا من خلال نصوص المباشرة والتسبب، ومع ذلك فإن القضاء الأردني من حيث تعامله مع فكرة المباشرة كان موفقا وسمى الأشياء بمسمياتها وذكر المباشر باسم المباشر في أكثر من حكم ، وأما مفهوم المباشرة الذي قلنا إنه أولى بالاتباع وهو تولي الأمر بالنفس فقد اهتدت محكمة التمييز إلى هذا المعنى في حكم [1] لها قالت فيه (إن عدم سيطرة سائق السيارة الشاحنة على سيارته أدى إلى صدم السيارة الواقفة عند الصالون الخصوصي فاندفعت السيارة المصدومة فصدمت سيارة أمامها نتيجة لهذه الصدمة ، فلا دور لـــسائق السيارة الوسطى في هذا الحادث إذ يعتبر في هذه الحالة أداة صماء بيد سائق الشاحنة وجزءا لا يتجزأ من سيارته ولا يسأل بقيمة الأضرار التي ألحقت بالسيارة التي صدمها لأن المباشر الحقيقي بإحداث الأضرار هو سائق الشاحنة ....) فالمحكمة هنا اعتبرت المباشر هو من يتولى الأمر بنفسه على المعنى الذي رجحناه.

لكن تبقى هنالك حالات تدخل فيها القضاء الأردني ممثلا بمحكمة التمييز للحكم بالتعويض (الضمان)، وقد اعتمد في تحديد المسؤول عن الضمان كلية على الحكم الجزائي دون أن يبحث ما إذا كان المحكوم جزائيا مباشرا أو متسببا ، وما إذا كان المتسبب متعديا أو متعمدا، وقالت محكمة التمييز في حكمها [2] (إن مخالفة المدعى عليه لقانون النقل على الطرق جعله بعمله غير المحق هذا مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي لحقت بالسيارة الأخرى ...).

أما حالة تعدد المباشرين أو المتسببين فإنها لا تثير مشكلة ، لأن التعويض يقسم على المسؤولين مهما كانت صفتهم بالنسبة للمباشرة والتسبب ، كل بنسبة مساهمته في حصول الضرر ، ومحكمة التمييز حكمت في هذا الاتجاه وقالت [3] (إن تعدد المسؤولين عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم عملا بالمادة 265 من القانون المدني وبما أنه قد تبين من الحكم الجزائي الصلحي مسؤولية السائقين عن حادث التصادم فيكون كل منهما مسؤولا عن إلحاق الضرر بالسيارة المؤمنة لدى الشركة المميز ضدها (شركة التأمين) باعتبارهما مباشرين للضرر ...).

وبخصوص التسبب وهو أي التسبب يكون منشئا لعلة أخرى تكون سببا في حصول الضرر ، والمتسبب مسؤول في القانون الأردني أن تعدى أو تعمد أو كان فعله مفضيا إلى الضرر ، القضاء الأردني تعامل مع التسبب على معناه الدقيق وسماه تسببا في أكثر من حكم ، ويكفي أن القضاء سماه تسببا وإن لم يعرفه لأن التعريف من مهام الفقه وهو أي القضاء ليس مطلوبا منه أن يعرفه ، وذكرت محكمة التمييز أيضا التعدي كمتطلب وشرط إلى

---

(1) محكمة تمييز حقوق _ رقم 245 / 1986 _ هيئة خماسية _ تاريخ 1 / 4 / 1986 _ مجلة نقابة المحامين _ سنة 1986 _ ص 1260 .

(2) محكمة تمييز حقوق _ رقم 372 / 1979 _ هيئة خماسية _ تاريخ 3 / 1 / 1980 _ مجلة نقابة المحامين _ سنة 1980 _ ص 627 .

(3) محكمة تمييز حقوق _ رقم 816 / 1994 _ هيئة خماسية _ تاريخ 25 / 1 / 1995 _ مجلة نقابة المحامين _ سنة 1995 _ ص 2097 .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

جانب كون الفعل تسببا ، وقالت في حكم لها [1] (إن الدعوى ليست دعوى غصب تستهدف المطالبة بالمياه المقطوعة أو قيمتها ومنع الغاصب من التعرض بل هي دعوى ضمان تقوم على التسبب في إلحاق الضرر بفعل من أفعال التعدي ....)، إلا أن نفس المحكمة ذكرت الذي نجم عن التقصير والإهمال في حكم آخر [2] بقولها (..... الحكم على المتسبب إذ لم يتأكد مقدم الخدمة من عيب المصنعية) وأطلقت على ذلك تسمية الخطأ المفترض بدلا من أن تسميه التعدي ، وكذلك حكمت محكمة التمييز على المتسبب دون أن تسميه متسببا وكان ذلك في حكم [3] لها قالت فيه (إذا كانت الأضرار اللاحقة بالصهريج العراقي ومادة الفيول التي كان يحملها بسبب صدمه من الشاحنة المؤمنة لدى الجهة المدعية ، وكانت الجهة المدعية بالتعويض عن كل الأضرار وأن سبب الحادث يعود إلى انزلاق المركبة جراء سكب الجهة المدعى عليها للمياه على الطريق العام دون وضع إشارات تحذيرية له تكون والحالة هذه صاحبة حق في الرجوع بما دفعته على الجهة المدعى عليها) ، هذا المسلك لمحكمة التمييز قد يوقع في الخطأ إذ يلزم معرفة نوع الفعل مباشرة أو تسببا وأنه من الأحرى بالمحكمة أن تؤكد وجود التعدي من عدمه كحد أدنى في حالة التسبب.

المطلب الثاني : التطبيقات القضائية وحالة اجتماع المباشر والمتسبب :

هنالك أهمية وأثر قانوني كبير يحصل في حالة اجتماع المباشر والمتسبب معا في فعل إضرار ، وما تفعله المحاكم في الأردن لا يتناسب وهذه الأهمية، فهي عندما تلجأ إلى تحديد المسؤولين عن التعويض استنادا إلى الحكم الجزائي دون تحديد المباشر والمتسبب، خصوصا أنه قد يكون كل منهما مسؤولا جزائيا، ومع ذلك كان من الأفضل ألا تحكم عليهما المحكمة بالتعويض إلا بعد تحديد مـــن هو المباشر ومن هو المتسبب، لأن التعويض في حالة اجتماعهما يضاف إلى المباشر على أغلب الأحوال، ولمحكمة التمييز حكم يدل على هذا المسلك وهو مسلك غير محبذ وقد قالت فـــــي ذلك الحكم [4] (وإذا نشأ حادث الصدم عن خطأ مشترك من سائقي الباص والشاحنة بحيث يتحمل سائق الباص 30% ويتحمل سائق الشاحنة 70% فيستحق لصاحب الباص 70% من مجموع المستحق عن بدل نقص القيمة وبدل تعطيل الباص الثابت في تقرير الكشف)، وفي حكم آخر [5] لمحكمة التمييز يظهر بأنها تقرر مسؤولية التعويض على المباشر إذا اجتمع مع المتسبب حيث قالت (.... لكن لو أمر صبي صبيا بإتلاف مال الغير أو البالغ بالغا لا يضمن الآمر والضمان على الفاعل ....).

---

(1) محكمة تمييز حقوق _ رقم 29 / /1975 _ هيئة خماسية _ تاريخ 20 / ! / 1975 _ مجلة نقابة المحامين _ سنة 1975 _ ص 1228 .

(4) محكمة تمييز حقوق _ رقم 213 / 2010 _ هيئة خماسية _ تاريخ 13 / 7 / 2010 _ مجلة نقابة المحامين _ سنة 2012 _ ص 100 .

(3) محكمة تمييز حقوق _ رقم 623 / 2004 _ هيئة خماسية _ أعداد شبكة قانونيي الأردن _ سنة 2012 _ إعداد مركو عدالة .

(4) محكمة تمييز حقوق _ رقم 208 / 1987 _ هيئة خماسية _ تاريخ 30 /1 _ 1987 _ مجلة نقابة المحامين _ سنة 1989 _ ص 1129.

(5) محكمة تمييز حقوق _ رقم 115 / 1974 _ هيئة خماسية _ تاريخ 22 / 4 / 1974 _ مجلة نقابة المحامين _ سنة 1974 _ ص 1125 .

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

هذا المسلك لمحكمة التمييز في تحديدها للمسؤولية عن الفعل الضار في الأحوال المختلفة ، يدل دلالة واضحة على أنها ما زالت في مرحلة عدم التعامل الثابت والمستقر مع المواد 256 ، 257 ، 258 ، فهي وإن حكمت بأحكام صحيحة من حيث النتيجة في أغلب الأحوال إلا أنها جانبت الصواب في تحديدها لأركان المسؤولية في القانون المدني الأردني عندما خلطت في المفاهيم بين القانون المصري والقانون الأردني ، والمحكمة ذاتها تكلمت عن الخطأ وهي تقصد التعدي لأن القانون الأردني لم يقم المسؤولية على فكرة الخطأ . أما أكثر الأمور لفتا للانتباه فهو التعامل مع القضية الجزائية كدليل إثبات لتحديد المسؤول عن التعويض في القضية المدنية ، علما بأنه كان يجب في هذه الحالة وبعد الأخذ بالحكم الجزائي كدليل إثبات الانتقال إلى إثبات شيء آخر هو كون الفاعل مباشرا أم متسببا متعديا كحد أدنى ، ولا يقدح ذلك في قاعدة أن الجزاء يعقل الحقوق ، خاصة إذا ما ظهر بين المدانين في الحكم الجزائي من هو مباشر ومن هو متسبب.

الخاتمة:

من أهم ما أفضى إليه هذا البحث من نتائج يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى توصيات ما يلي:-

1. لقد ظهر لنا بأن القضاء الأردني بتبنى معنى للمباشر وهو أن يتولى الفاعل الأمر بنفسه ، وهذا المعنى للمباشرة هو الأصح الذي رجحناه في هذه الدراسة ، لكن بالمقابل ظهر أيضا بأنه توجد هنالك حالة من عدم استقرار المفاهيم عن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني، خصوصا عندما يعبر القضاء عن أن الخطأ هو أساس التعويض في بعض أحكامه.
2. ثبت لنا بأن المباشرة كفعل ينطوي على ربط النتيجة بفعل الإضرار وأن علاقة السببية مفترضة ولذلك لم يتطلب وجودها مع المباشرة، وبالقابل أيضا ثبت لنا أن التسبب يتضمن أيضا وجود علاقة السببية من خلال تطلب القانون أن يكون التسبب تعديا أو تعمدا، وأنه مع التعدي أو التعمد في التسبب يكون الفعل هو سبب النتيجة تلقائيا ولا داع للبحث في علاقة السببية.
3. تبين لنا أن القانون الأردني أشار في المادة 257 إلى حالة أراد المشرع أن يخرجها من حالات التسبب من حكم التعدي أو التعمد، عندما قال أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر ، وحيث أن التعدي والتعمد من قبل المتسبب يؤدي إلى ربط الفعل بالنتيجة وبالتالي مسؤولية الفاعل، إلا أن هذه الحالة الأخيرة يراد تحميل الفاعل معها المسؤولية وهي عندما يكون الفعل خارج إطار التعدي أو التعمد لكنه مفضٍ لا محالة إلى الضرر ، هذه الحالة من حيث التعرف على وجودها فإن ذلك غير ممكن إلا من خلال التساؤل عن ارتباط الفعل بالنتيجة (الضرر) وهذا التساؤل بحد ذاته هو بحث عن علاقة السببية ، وبالتالي فإن هذه الحالة هي الوحيدة التي يتطلب الأمر فيها من القاضي تطبيق علاقة السببية كركن، وهي بالتالي حالة استثنائية.
4. تبين لنا أن هنالك نتيجة منطقية يتم التوصل إليها من خلال الأخذ بمعنى تولي الأمر بالنفس للمباشرة، هذه النتيجة هي تطبيق قاعدة إضافة الحكم إلى المباشر عند اجتماعه مع المتسبب دون استثناءات على ذلك ، لأن الاستثناءات لم تكن إلا بسبب تعريف المباشرة الذي شاع على أنه إيصال آلة الفعل بمحل وقوع الهلاك (الضرر).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

5. النتيجة الأهم في هذا البحث كانت هي أنه يمكن الاستغناء بالمباشرة وحدها والتسبب المقترن بتعد أو تعمد عن البحث في علاقة السببية للربط فيما بين فعل الإضرار والنتيجة (الضرر) .
6. تبين لنا أنه لا بد للقضاء الأردني من إعادة النظر في اعتماده فقط على الحكم الجزائي للحكم بالضمان، وأنه يجب أن يفرق بين مباشر ومتسبب خصوصا عند اجتماعهما من أجل الحكم بالتعويض العادل وفقا لنصوص القانون المدني الأردني .

وقد انتهى الباحث بناء على هذه الدراسة وما تم التوصل إليه من نتائج إلى التوصيات التالية: –

أ. نتمنى أن تنظم وزارة العدل أو أي من المؤسسات العلمية المعتبرة ، تنظيم ورشة عمل أو ندوة يدعى لها أكبر عدد ممكن من القضاة، وخصوصا قضاة محكمة التمييز، لإلقاء الضوء على موضوع المسؤولية التقصيرية في الأردن، من أجل توحيد المفاهيم والمنطق القضائي الخاص بموضوعها .

ب. نتمنى أن نلفت نظر الباحثين والمهتمين من المختصين قضاة وأساتذة جامعات وطلبة دراسات عليا ومحامين لتكثيف الدراسات والأبحاث في موضوع المسؤولية الموضوعية (مسؤولية الوضع)، وقاعدة جبر ما فات من المصالح أيضا ، وبيان تأثيرهما على تطور قواعد المسؤولية التقصيرية.

مما لا شك فيه أن الفقه وأصحاب صنعة القانون الذين يستطيعون تبسيط التعامل مع نصوص القانون، من خلال ردها إلى ماديات وموضوعيات بدلا من المعنويات يحسنون صنعا ، ويسهمون في تطوير الفن القانوني، لأن المعنويات دائما تتعلق بالنوايا وذهنية الإنسان في حين أن الماديات تدرك بالحواس ويقام عليها الدليل، وهذا هو عين ما حصل عندما استغنى الفقه الإسلامي بالمباشرة والتسبب في الفعل الضار عن البحث في علاقة السببية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المصادر والمراجع:

اولاً:الفقه الإسلامي

1. ابن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز _ 1836 م _ رد المحتار على الدر المختار _ مصر _ مطبعة مصطفى الحلبي _ سنة 1984 .
2. الباز _ سليم رستم _ شرح المجلة _ بيروت _ دار إحياء التراث العربي _ سنة 1882 .
3. الدمشقي _ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد _ إدارة الطباعة المنيرية _ مصر _ سنة بلا .
4. الزيلعي _ فخر الدين _ 1315 هـ _ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق _ دار المعرفة للطباعة والنشر _ ط1 _ سنة بلا .
5. الفيومي _ محمد بن أحمد المغربي _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير _ المطبعة الأميرية _ القاهرة _ سنة 1921 .
6. القرافي _ أحمد بن إدريس _ 684 هـ _ الذخيرة _ دار الفكر الفكر الإسلامي _ القاهرة _ سنة بلا.
7. القاضي _ منير _ شرح المجلة _ بغداد _ سنة 1947 .
8. الكاساني _ أبو بكر مسعود _ 1191 م _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _دار الكتاب العربي _ بيروت _ سنة 1882 .

ثانيا:الفقه القانوني

9. الحياري _ عمر هاشم _ رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا _ الضمان بالتسبب في القانون المدني الأردني _ سنة 2006 .
10. الزرقا _ مصطفى _ الفعل الضار والضمان فيه _ دار القلم _ دمشق _ سنة 1988.
11. الزعبي _ محمد يوسف _ مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني _ بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات _ المجلد الثاني _ العدد 1 _ سنة 1986 .
12. المحمصاني _ صبحي _ النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية _ دار العلم للملايين _ بيروت _ سنة 1983.
13. أنور سلطان _ مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني _ منشورات الجامعة الأردنية _ ط1 _سنة 1988
14. الموسوعة الفقهية _ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ الكويت _ سنة بلا .

ثالثا: المجلات القانونية

15. مجلة نقابة المحامين الأردنيين .
16. مركز عدالة .

رابعا: القوانين

17. القانون المدني الأردني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021